نسيانا هل يؤاخذ أو لا لظهور تفريطه وانظر اذا
لم يقدر على الاتيان بها الا بالهجمية هل تسقط
وهو الظاهر أم لا خاتمة لو وجد سارق
دار رجل فذبح شاته وترك بها بالدار مذبوحة
فوجدها ربها مذبوحة ولم يعرف فان كان
البلد فيه المجوس مع المسلمين واهل الكتاب
لم يتوكل مخافة كون ذبحها مجوسيا ابن رشد
وليس تركها بلازم وانما ذلك ترك

الباب
الثامن في شيء قليل من مسائل النكاح والطلاق
اما النكاح فمعناه في اللغة وقول الشرع في
الشرع حسبا ومعنى ما قال قولا موافقا للغة
تلحق الحقان اخفاف الابل في الحسي فيهما
وتلحق النوم العين في المعنى في النوم وفي الشرع
حقيقة في العقد مجاز في الوطء وبالعكس
وقيل حقيقة فيهما قال بعضهم قال مالك النكاح
مستحب واختلف فيه في وما انتهى هذا الذي
لا يدرك فيه القوت الا بالموت ولقلة الحلال

فيه

فيه فقال بعضهم تركه والاشتغال بالعبادة
مخافة عدم القيام بحقوق الزوجة افضل
وقال بعضهم التزوج افضل وحجته في الكل
وهو ما جهل اصله على الجملة اما علم اصله
فقط قاله الشيخ في الخاتمة ما قد رفا لم يجد
الحلال فالمشتبه وهو ما شك في اصله
سمي به لتوسطه بين الحلال والحرام فاخذ
شبهها من كل وقال ابن ناجي هو ما اختلف
فيه بالحل والحرمة وقيل ما توقف فيه العلماء
وقيل ما لم يرد فيه نص من الشارع بتحريم
ولا بتحليل قاله الشيخ في الخاتمة والحق ان
النكاح تتوقف فيه احكام اربعة زيادة على
اصله الذي هو الندب او الاباحة فيجب
ان خشي بتركه العنت ولم يجد نفقة من
حرام ويندب ان رغب فيه ودون خشية
زنى بتركه مطلقا او رجى النسل حيث لم
يحصل موجب تحريم في هذا القسم بعوض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)